وعلى المالك تمكينه ان كان امينا مهتديا الى اعمال المساقاة فان لم يتم لم يجبر واستاجر
الحاكم من التركة من يتممه فان لم تكن فالحكم كما لو تعذر اتمام العمل بالاستقراض وغيره
في الهرب ولم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة وعلى العامل اتمام العمل وان
تضرر به ولو باع الحديقة في المدة قبل خروج الثمرة بطل البيع وبعده صح في الاشجار
ونصيبه من الثمار شرطا لقطع او لم يشرط ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع
ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكوة حصته ان بلغ المجموع
نصابا ولا يكون وقاية للاشجار ولو تلف الكل الا قليلا كان بينهما ويقسم الثمرة
بعد اداء الزكوة واخراج العشر اللازم ذمته ذلك فيجوز القسمة قبله واذا بدا
فان وثق بالعامل تركها في يده الى الادراك فيقسمان حينئذ او يبيع احدهما
من الاخر او يبيعان من ثالث وان لم يثق واراد تضمينه التمر او الزبيب جاز
لجواز الخرص في المساقاة وله التصرف بعده بيعا او اكلا وحصة الاخر في ذمته ولو اراد
العامل تضمين المالك بالخرص جاز ولو ادعى على العامل خيانة في التمر او السعف
لم يقبل حتى يبين قدر ما خان ويحرر الدعوى فان انكر صدق بيمينه فاذا
ثبتت بالبينة وباقراره او باليمين المردودة وامكن حفظه بمشرف اكتفي به
والا فنزل يده بالكلية واستوجر من يعمل واجرته واجرة المشرف عليه ويتوهم
الخيانة لا يشرف ولا يستاجر عليه واذا ظهر الخيانة من المالك وثبت عند الحاكم
منعه من الدخول في البستان كما اذا كان مال بين الشريكين تعذر قسمته
وظهرت من احدهما خيانة فالحاكم يقصر يده عن المال ولو خرجت الاشجار
مستحقة رجع العامل على المساقي باجرة مثله كما لو استاجر الغاصب من عمل

علل

عملا
في المغصوب ولو تلفت الثمار كلها او بعضها في يد العامل او المساقي فالقرار
على من تلف في يده ولو تلفت على الاشجار بجائحة او غيرها فالقرار على
المالك ولو اختلفا في قدر المشروط ولا بينة تحالفا وتفاسخا وللعامل
اجرة مثل عمله وان كان لاحدهما بينة قضي بها ولو كان لكل بينة تساقطتا
ولو اختلف في الرد صدق العامل ولو ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي فكما في
الوديعة ولو انقطع ماء البستان وامكن رده فلا يكلف المالك بالسعي في رده
وخير العامل في الفسخ لا الاجرة فصل المخابرة المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وكلتاهما باطلتان وقيل المختار
جوازهما ومنهما افردت الارض بمخابرة فالحاصل للعامل وللمالك اجرة مثله
ارضه والالة وثيرانه ان كانت له وان افردت الارض بمزارعة فالحاصل
للمالك وللعامل اجرة عمله والالة وثيرانه ان كانت له ولو كان البذر
منهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الاخر اجرة مثل ما انصرف من
منافعه الى حصة صاحبه واذا اريد ان يكون الزرع بينهما من غير تراجع فان
كان البذر منهما والارض من احدهما والعمل والالات من الاخر فالطريق
ان يكري نصف ارضه بنصف منافع العامل والالة وان كان البذر من المالك
فان شاء استاجر العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر واعاره
نصف الارض ليزرع وان شاء استاجره بنصف البذر ونصف منفعة
الارض ليزرع له باقي البذر في باقي الارض وان كان البذر من العامل
فان شاء اكترى نصف الارض بنصف وتبرع بعمله ومنافع الالة وان شاء اكترى